مستشفيات جامعة الزقازيق

إدارة المشتريات والمخازن

طابع شهيد

ثمن الكراسة /٢٩٩جنيها

التأمين الابتدائي/ ١٥٠٠٠جنيها

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة

(بالمزادالعلنى لتأجير كافتيريا قطاع الحوادث)

جلسة ٢٠٢٣/١٢/١٦

كراسة رقم ( )

اسم العميل ولقبه : .....

العنوان : .....

رقم البطاقة الضريبية : .....

رقم الملف الضريبي : .....

المأمورية التابع لها : .....

الموظف المختص رئيس القسم

مدير الإدارة

مستشفيات جامعة الزقازيق
ادارة المشتريات

خطاب تقديم العطاء

السيد الاستاذ الدكتور / مدير عام المستشفى
اتشرف انا الموقع ادناه /
بتقديم عرض اسعار للاصناف المبينة بقوائم عملية .....
والاثمان المدونة فيه بمعرفتى واقر باننى قد اطلعت على جميع البنود الواردة بهذه الكراسة والتزم بهاعلى اساس المواصفات والشروط الموضحة فى هذا العطاء
كما اقر بان الشركة مقدمة العطاء مستوفاة لجميع الشروط القانونية الخاصة باهلية التعاقد ولم يصدر ضد الشركة اى احكام تمس الشرف والنزاهة وغير خاضعة لاحكام الحراسة
برجاء ملئ هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشركة

اسم المتزايد	
محل الاقامة والعنوان	
التليفون/ المحمول/ الفاكس /	
الرقم القومى	
سجل مدنى / محافظة	
رقم الملف الضريبى	
رقم السجل التجارى	
رقم التسجيل القيمة المضافة	
المسؤل بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركة	

**على ان يكون البيانات السابقة بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة ويتعين على مقدم العطاء اخطار المستشفى باى تغيير قد يطرأ على البيانات اثناء مدة سريان العطاء .
**يجب ختم كراسة الشروط بخاتم الشركة واعادتها فى المظروف الفنى مرة اخرى ، وهذا يعتبر موافقة الشركة على جميع الشروط الموجودة بالكراسة .
**على مقدم العطاء ان يدرس جميع التعليمات والبنود الواردة فى كراسة الشروط والمواصفات دراسة فنية دقيقة نافية للجهالة وتقدم جميع المستندات المطلوبة واى عطاء لايلتزم بذلك من جميع النواحى سيكون على مسئولية مقدم العطاء وسيؤدى الى رفض العطاء مباشرة دون الرجوع اليه .
**يجب الالتزام باخطار المستشفيات باى تغيير يحدث فى هذا العنوان بموجب خطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول بالعنوان الجديد والااعتبرت كافة المراسلات على العنوان الموجود صحيحة وملزمة لاثارها القانونية .

توقيع مدير الشركة　　خاتم الشركة

اولاً : الشروط العامة

مع عدم الاخلال باحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذيةوماشملهم من تعديلات يجب على مقدمى العطاءات الالتزام باحكام الاتية بكل دقة حتى لايترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم :-

البند الاولى :-

تقدم العطاءات موقعة من اصحابها الى ادارة المشتريات بمقر المستشفى بجامعة الزقازيق فى موعد غايته الساعة الثانية عشرمن ظهريوم الموافق / / ٢٠٢٣ حيث يتم فتح المظاريف الفنية فى هذه المزايدة ولن يلتفت الى اى عطاءات ترد بعد هذا الميعاد .

البند الثانى :-

تقدم العطاءات فى مظروفين أحدهما للعرض فنى (من اصل وصورة) ويحتوى على الاتى اخر اقرار ضريبى – التامين الابتدائى ولن يلتفت الى العطاء فى حالة عدم وجود تامين ابتدائى – صورة البطاقة الضريبة سارية المفعول يكون مثبت بها العمل محل المزاد – السجل التجارى على ان يكون سارى.

البند الثالث :-

يجب ان يكون العطاء الفنى مصحوبا بتأمين ابتدائى قدرة ( ) فقط جنيه فقط لا غير مدفوع نقدا بخزينة المستشفيات أو خطاب ضمان بنكى غير مشروط وسارى المفعول لمدة اربعة اشهر على الاقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية.

البند الرابع :-

يجب ان يكون العطاء سارى المفعول لمدة ثلاث أشهر على الاقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية وتجدد حسب طلب المستشفيات مع الاقرار بذلك فى العرض الفنى.

البند الخامس :-

يرفق بالعطاء خطاب مصدق عليه من مقدم العطاء باسم المندوب المفوض لحضور لجنة فتح المظاريف الفنية ولجنة فتح المظاريف الماليه وصفته وصلاحياته

البند السادس :-

تقديم سابقة اعمال الخاصة بالشركة وتعتبر محلا للتقييم .

البند السابع :-

سيتم تقييم كل عطاء طبقا للمواصفات الفنية المرفقة وجميع الشروط الموضحة بعاليه وفى حالة عدم استيفاء اى شرط منها يكون ذلك سببا فى استبعاد العطاء.

البندالثامن:-

يقوم مقدم العطاء بتقديم خطاب معتمد من الشركة بكافة الشروط الخاصة بهذا المزاد التزام تاما .

البندالتاسع :-

للمستشفيات الحق فى تعديل العقد بالزيادة او النقصان بذات الشروط والاسعار دون ان يكون للمتعاقد الحق فى المطالبة باى تعويض عن ذلك طبقا لقانون ٢٠١٨/١٨٢

البندالعاشر :-

*تخضع هذا المزاد لاحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م الخاص بالمناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية المنظم للمناقصات والمزايدات وكذا تسرى احكام القانون على مالم يرد به نص فيما سبق ويعتبر مكملا ومتما له .

شروط ومواصفات تأجير كافيتريا المستشفيات

(قطاع الحوادث)

١- يخضع المتعهد للشروط الواردة بقانون تنظيم التعاقدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .

٢- على من يرغب الدخول فى المزاد تقديم الشهادة الصحيه والبطاقة الضريبية واخر اقرار ضريبى محل المزاد وسابقة اعمال فى مجال الكافتريات والبوفيهات وتكون مماثلة بحجم كافتريات المستشفيات ويحق للادارة طلب الاصول للاطلاع عليها ٠

٣- يدفع كل من يرغب فى الدخول مبلغ جنيه فى المزاد كتأمين مؤقت يزاد الى ١٠% فى حالة رسو المزاد من القيمة الكاملة عن مدة العقد كتأمين نهائى سارى طوال مدة التعاقد فور رسو المزاد على ان يستكمل التأمين النهائي والدفع فورا اثناء انعقاد اللجنة .

٤- الالتزام بجميع اشتراطات السلامة والصحة المهنية والحماية المدنية فى تأمين المكان ضد مخاطر الحريق وحمايه الافراد والعاملين والمترددين على الكافتيريا ٠

٥- يخضع البوفيه للتفتيش عليها بمعرفة مراقبى الصحة للتأكد من نظافة المشروبات والمأكولات وكذا نظافة العاملين بها .

٦- المحافظة على نظافة الاحواش الكائن بها البوفيه وحوله ومنافذ البيع المحددة وفى حاله مخالفة ذلك يتم دفع غرامه ١٠٠ جنيه فقط مائه جنيها للمرة الواحدة وتزداد بنسبه ١٠% فى حاله تكرار عدم النظافة٠

٧- يقدم البوفيه المأكولات والمشروبات الساخنة والمثلجة للعاملين بالمستشفيات والمترددين عليها ٠

٨- على كل متقدم للمزاد معاينة المكان المخصص للبوفيه والذى حددته ادارة المستشفيات قبل اشتراكة فى هذا المزاد ويعتبر دخوله بالمزاد اقرار منه بإتمام المعاينة التامة والنافيه للجهاله

وهي كالاتى : -

كافتيريا قطاع الحوادث باجمالى مساحة ٥٨.٩٧متر مربع عبارة عن

(١) البوفيه الاساسى بمساحة ٧.٧م× ٧م باجمالى مساحة ٥١.٤٧م٢

(٢) كشك فيبر للتوزيع خلف الاستقبال بمساحة ١.٥م× ٢م باجمالى مساحة ٣م٢

(٣) كشك فيبر للتوزيع بجوار النسا بمساحة ١.٥م× ١.٥م باجمالى مساحة ٢.٢٥م٢

(٤) كشك فيبر بجوار بنك الدم بمساحة ١.٥م× ١.٥م باجمالى مساحة ٢.٢٥م٢ ويجب ان يكون العاملين بالبوفيه مرخص لهم بمزاولة المهنة وحاصلين على الرخصة الصحية اللازمة وكذلك ارتداء الزي المخصص لهم بعد موافقة المستشفيات عليه.

٩-لا يصرح للمتعهد بمباشرة نشاطه الا بعد التأمين على عماله اعمالا بالامر الاداري رقم ٨٦لسنة١٩٦٥.

١٠- يلتزم المتعهد بسداد قيمة استهلاك المياه والكهرباء طبقا لمقايسة الاستهلاك التي تحددها الادارة الهندسية بالمستشفيات .

١١- الايجار يدفع مقدما اول كل شهر وحتى اليوم الخامس واذا لم يسدد في هذا الموعد المحدد يحصل غرامة قدرها ٤,٥% عن كل يوم تأخير تطبيقا لمنشور عام وزارة الخزانة رقم ١٢لسنة١٩٦٧ وذلك طوال مدة التعاقد

١٢- للمستشفيات الحق فى متابعة العمل داخل البوفيه متابعة دورية للوقوف على مدى التزام المتعهد بتنفيذ الشروط الصحية والاسعار المقررة لجميع الاصناف والمعلنة من قبل وزارة التموين واتحاد الغرف التجارية واعلان قائمة بكل الاسعار لجميع الاصناف في مكان معلوم للمترددين علي الكافتيريا وابداء الملاحظات والتوصيات الواجب على المتعهد تنفيذها تحت اشراف ادارة الخدمات الادارية والادارة الهندسيه لكل قطاع وتقوم الادارة الهندسيه بتسليم المكان المخصص للكافتيريات لمن يرسو عليه المزاد حسب المساحات الواردة بكراسه الشروط.

١٣- للمستشفيات الحق فى فسخ التعاقد فى حالة اخلال المتعهد بالتزامه بارتكاب اى مخالفة لأي من القوانين المنظمة لهذا التعاقد سواء قانون التعاقدات اواشتراطات الامن والسلامة و الالتزام بتعليمات وقرارات ولوائح وزارة التموين والتجارة الداخلية دون ابداء الاسباب وغلق البوفيه ومصادرة التأمين النهائى بعد اخطاره على عنوانه المبين لدى المستشفيات.

١٤- ممنوع تقديم المشروبات الروحيه والخمور والدخان والمعسل .

١٥- يقتصر البيع في المكان المخصص لكافتيريات المستشفيات (قطاع الحوادث)كماهم طبقا للاماكن والمساحات المحددة كما هو موضح بالبند ٥ .

١٦- يحق للمستشفيات تشكيل لجنة لمتابعة اعمال البوفيه ومدى التزام المتعهد بالشروط الواردة بكراسة الشروط.

١٧- يتحمل المتعهد ما يستحق من ضرائب ورسوم وخلافه من جراء تنفيذ هذا العقد .

١٨- يلتزم المتعهد بإدارة البوفيه ولا يجوز له تأجيرها للغير من الباطن واستيفاء كافة الشروط والمواصفات المحددة قانونا .

١٩- تقديم مايفيد التأمين الاجتماعي والصحي علي جميع العاملين بالكافتيريا وتقديم بيان باسمائهم وصحيفة حالة جنائية لهم .

٢٠- تسرى احكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وقانون تنظيم الجامعات ولائحة المخازن وما شملهم من تعديلات مكملا لهذه الشروط .

نمط العقد النموذجى لتأجير مشروع

ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجى إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التى تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذى وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجى البنود الأساسية التى تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ويتعين الالتزام بها وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير فى أى منها فإنه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجى فى البند الثانى منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتى يجب ألا تتعارض بأى شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما ضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشئون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يُرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستنداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانونى حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن نمط العقد النموذجى فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هى الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجى وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكترونى لبوابة التعاقدات العامة بشكل دورى لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

عقد الايجار:

هو العقد الذى يعطى للمستأجر حق استعمال الشئ المؤجر فيما أعد له خلال فترة زمنية محددة مقابل أداء محدد مثال على ذلك تأجير شقة كافيتريا/ تأجير قاعة/ أو غيرها.

محتويات نمط العقد

البنـــــد الأول	التمهيد
البنـــد الثـــانى	ملاحق العقد
البنـــد الثالـــث	موضوع العقد
البنـــد الرابـــع	مُدة العقد
البنـــد الخـــامس	اشتراطات مد مُدة العقد
البنـــد الســـادس	مقابل التأجير
البنـــد الســـابع	طرق السداد
البنـــد الثـــامن	التأمين النهائي وسداده
البنـــد التاســـع	إجراءات تعديل الالتزامات محل العقد
البنـــد العاشـــر	البدء في التنفيذ
البنـــد الحـــادى عشـــر	مسئولية المخالفة
البنـــد الثـــانى عشـــر	قبول محل العقد
البنـــد الثالـــث عشـــر	استخدام محل العقد
البنـــد الرابـــع عشـــر	مسئول إدارة العقد
البنـــد الخـــامس عشـــر	التأكد من تنفيذ التزامات الطرف الثانى
البنـــد الســـادس عشـــر	التعاون بين طرفى العقد
البنـــد الســـابع عشـــر	الموافقات الإدارية والقانونية
البنـــد الثـــامن عشـــر	سرية المعلومات
البنـــد التاســـع عشـــر	التنازل عن العقد أو جزء منه
البنـــــد العشـــــرون	الأحكام القضائية
البنـــد الحـــادى والعشـــرون	الضرائب والرسوم
البنـــد الثـــانى والعشـــرون	الإخلال بالعقد
البنـــد الثالـــث والعشـــرون	فسخ العقد
البنـــد الرابـــع والعشـــرون	القانون الحاكم للعقد
البنـــد الخـــامس والعشـــرون	فض المنازعات
البنـــد الســـادس والعشـــرون	المراجعة القانونية لبنود العقد
البنـــد الســـابع والعشـــرون	عنوان طرفى العقد
البنـــد الثـــامن والعشـــرون	النُسخ

نمط العقد النموذجى لتأجير مشروع

أنه فى يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: ☐ وزارة/ ☐ محافظة/ ☐ الهيئة العامة/ ☐ الصندوق/ ☐ الجهاز أو الشخص الاعتبارى العام .....[١] ..... /ومقرها .....[٢]..... بصفتها ☐المالك / ☐صاحب الولاية، بموجب .....[٣]..... وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية .....[٤]..... ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذا العقد بصفته ☐ الوزير ☐ المحافظ ☐ رئيس مجلس إدارة الهيئة ☐ رئيس جهاز أو الشخص الاعتبارى العام المختص.

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

وينوب عنه في التوقيع على هذا العقد (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر فى .....

(طرف أول مؤجر)

ثانياً: (إذا كان الطرف الثاني شخص اعتباري تكون البيانات على النحو التالي)

..... [٥]..... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني .....[٦]..... سجل تجاري ..... بطاقة ضريبية ..... ويمثلها (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... جنسية ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب ..... تليفون ..... فاكس ..... بريد الإلكتروني .....

(إذا كان الطرف الثاني شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

(☐ السيد/ ☐السيدة) .....الجنسية/ ..... بطاقة رقم قومى/ ..... مهنته/ ..... مقيم بـ ..... تليفون ..... فاكس ..... بريد الإلكتروني ..... بصفته/بصفتها مستأجر.

(طرف ثان مستأجر)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول (☐يمتلك/ ☐صاحب الولاية) .....[٧] ..... بما فيه من أرض (☐أصول مادية) محل هذا العقد، بموجب .....[٨]..... وفي ضوء اعتماد السيد/ ☐ الوزير ☐ المحافظ ☐ رئيس مجلس إدارة الهيئة ☐ رئيس جهاز ☐ أو المفوض عنه (صفته الوظيفية) ..... بالقرار رقم ..... الصادر فى ..... لإجراءات طرح العملية رقم ..... بتاريخ ..... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، والإعلان وكراسة الشروط والمواصفات المنشورين على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن ☐المزايدة (☐العلنية العامة/ ☐المظاريف المغلقة/ ☐المحدودة/ ☐المحلية) ☐ الاتفاق المباشر [٩] رقم (..... لسنة .....) لتأجير .....[١٠]..... بما فيه من أرض (☐أصول مادية) والمقام على مساحة (.....متراً مربعاً)/(..... سهم .....قيراط .....فدان)[١١]، والكائن فى ..... محافظة ..... والمحدد بحدود أربعة وهى:

الحد البحرى: .....بطول .....م الحد القبلى: .....بطول .....م

الحد الشرقى: .....بطول .....م الحد الغربى: .....بطول .....م

١- أدخل اسم الجهة الادارية المتعاقدة.

٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.

٣- أدخل سند الولاية (قرار/ أو البروتوكول/ أو غيرها).

٤- أدخل اسم العملية كما ورد بالاعلان وبكراسة الشروط والمواصفات.

٥-ادخل الشكل القانونى للشخص الاعتبارى (شركة/ نقابة/ جمعية/....الخ).

٦- يقصد بالشكل القانونى (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/...الخ).

٧- أدخل مسمى محل التعاقد وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٨- أدخل سند الولاية (قرار/ أو البروتوكول/ أو غيرها) ورقمه وتاريخه.

٩- اختيار طريق التعاقد الذى تم اتباعه لطرح العملية.

١٠- ادخل وصف دقيق لمحل التعاقد وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات بما في ذلك اسم المشروع.

١١- يستخدم قياس المتر المربع في حالة الاراضى الصناعية او المبانى، اما قياس (سهم/قيراط/فدان) فى حالة الاراضى الزراعية او المعدة للاستصلاح الزراعى.

- وذلك بغرض ..... [١٢].....

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (☐ لجنة البت فى المزايدة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ (.....) (فقط وقدره .....)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....

- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(☐العطاء/ ☐العرض) المقدم من الطرف الثانى وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (☐ لجنة البت فى المزايدة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) رقم (..... لسنة .....)، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثانى [١٣]

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

أجر الطرف الأول للطرف الثانى بكافة الضمانات القانونية والفعلية .....[١٤] ..... بما فيه من أرض (☐أصول مادية) والمشار إليه بالتمهيد وبأوصافه الواردة بكراسة الشروط تفصيلاً، وذلك بغرض ..... [١٥].....

البند الرابع [١٦]

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة الإيجار الأساسية لمحل هذا العقد (.....[١٧].....) سنة، تبدأ من تاريخ ..... وتنتهى فى .....

البند الخامس [١٨]

يتم مد مُدة العقد الأساسية وبما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابى يرسل من الطرف الثاني للطرف الأول بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء المدة الأصلية للعقد بستة أشهر [١٩] على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثاني قد أوفي بجميع التزاماته المترتبة علي العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

١٢- ادخل طبيعة النشاط لمحل التعاقد وفقا لكراسة الشروط والمواصفات.

١٣- اذا لم يستخدم اى من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التى تحمل عنوان الملحق.

١٤- ادخل مسمى محل التعاقد وفقا لكراسة الشروط والمواصفات.

١٥- ادخل تفاصيل نشاط محل التعاقد.

١٦- في حال ما اذا كانت الجهة الادارية/شروط الطرح تسمح بمد مدة العقد.

١٧- الالتزام بمحددات التاجير المنصوص عليها بالمادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

١٨- في حال ما اذا كانت الجهة الإدارية/شروط الطرح تسمح بمد مدة العقد.

١٩- لتمكين الجهة الادارية من اتخاذ اجراءات إعادة الطرح بمدة كافية قبل نهاية مدة التأجير وفقا لحكم المادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية.

وعلى الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بقراره خلال تسعين يوماً (٩٠ يوماً) من تاريخ استلام طلب المد، ويعتبر عدم الرد خلال تلك المدة رفضاً لطلبه دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

البند السادس

تم تأجير محل هذا العقد نظير مقابل سنوى مقداره (.....) (فقط وقدره .....) يُزاد سنوياً بنسبة (.....[٢٠]%)من قيمته السنوية التراكمية.

البند السابع

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره .....) وذلك بالحساب رقم ..... بالبنك ..... مقابل ايجار محل هذا العقد لمدة (.....) عن الفترة من ..... وحتى .....

[٢١]ويلتزم الطرف الثانى بسداد قيمة الايجار السنوية المنصوص عليها بالبند (السادس) مُضافاً إليها قيمة الزيادة التراكمية السنوية المقررة وذلك فى (.....[٢٢].....) المنصوص عليها بشروط الطرح، وذلك بالحساب رقم ..... بالبنك .....

[٢٣]ويلتزم المتعاقد قبل نهاية الشهر التاسع من السنة الأولى والسنوات التى تليها تقديم خطاب ضمان بنكى بالقيمة المستحقة عن السنة التالية، على أن يكون خطاب الضمان سارى لمدة شهر بعد انقضاء السنة التى يقوم خلالها التعاقد، وفى حالة عدم الالتزام بشروط السداد يتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عنها بالبند الثانى والعشرون من هذا العقد[٢٤].

البند الثامن

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (١٠%)[٢٥] (☐من إجمالى هذا العقد/ ☐من إجمالى هذا العقد عن الثلاث سنوات الأولى) كتأمين نهائى، وذلك بالحساب رقم ..... بالبنك ..... أو بخطاب الضمان رقم ..... صادر من بنك ..... ويظل التأمين سارياً طوال مدة العقد ويجدد قبل بداية الثلاث سنوات التالية أو الفترة المتبقية من العقد أيهما أقل إذا كانت مدته أكثر من ثلاث سنوات، على أن تراعى الزيادة السنوية فى قيمة التعاقد المنصوص عليها بالعقد.

البند التاسع

اتفق الطرفان على اتباع الإجراءات التالية فى حالة تعديل العقد .....[٢٦].....

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بالبدء في تنفيذ التزاماته في موعد أقصاه .....[٢٧].....من تاريخ بدء نفاذ العقد ووفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، وإذا تأخر الطرف الثاني في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند الثانى والعشرون من هذا العقد.

البند الحادى عشر

يُسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولايجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.

ويلتزم الطرف الثانى على نفقته بإجراء ما يلزم من تحسينات وصيانة مستمرة لمحل هذا العقد ضماناً لإعادته للطرف الأول بحالة جيدة فى نهاية مدة التعاقد، وفى حالة تلف أو هلاك محل العقد يلتزم المتعاقد بسداد القيمة التى

٢٠- الالتزام بحكم المادة (٤٠) من القانون والمادة (٩٥) من اللائحة التنفيذية.
٢١- في حال ما إذا كانت الجهة الإدارية/شروط الطرح تسمح بمد مدة العقد.
٢٢- ادخل تاريخ السداد.
٢٣- في العقود التى تزيد مدتها عن اكثر من سنة، وتنفيذاً لحكم المادة (٩٥) من اللائحة التنفيذية.
٢٤- اجراءات فسخ العقد وفقاً لحكم المادة (٥١) من القانون.
٢٥- نسبة التأمين النهائى محددة بالمادة (٤٠) من القانون، كما نظمت المادة (٩٥) من اللائحة التنفيذية تحصيل المستحقات.
٢٦- على الجهة الادارية مراعاة حكم المادة (٤٦) من القانون وتضمين كراسة الشروط والمواصفات اجراءات تعديل العقد وفقا لطبيعة العملية.
٢٧- أدخل التاريخ المتفق عليه بشروط الطرح.

تقدرها الجهة الإدارية دون اعتراض أو اللجوء للقضاء ويتم خصمها من مستحقاته لدى الجهة أو أى جهة إدارية أخرى.

ويؤول محل العقد وما تم أضافته من قبل الطرف الثاني من تحسينات وغيرها للطرف الأول دون مقابل بنهاية التعاقد.

البند الثانى عشر

أقر الطرف الثانى بأنه عاين محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وأنه قبل تأجيره بحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثانى باستخدام محل هذا العقد فى الغرض الذى تم التأجير من أجله ويعتبر هذا العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى اتخاذ أى اجراء حال مخالفة الطرف الثانى ذلك مع حق الطرف الأول فى التعويض إن كان له مقتض، كما يسقط حق الطرف الثانى فى استرداد أية مبالغ سبق سدادها، ويسترد الطرف الأول محل التعاقد علاوة على ما أضافة الطرف الثانى من تجهيزات وأعمال تطوير وصيانة مستمرة عليه وذلك دون مقابل.

كما يلتزم الطرف الثانى بعدم التصرف فى محل هذا العقد بأى نوع من أنواع التصرفات أو التعامل عليه بأي صورة من صور التعامل أو أى جزء منه ويعد هذا التصرف غير نافذ فى مواجهة الطرف الأول ولا يجوز شهر محرره [٢٨]، مع حق الطرف الأول فى توقيع الجزاءات الواردة بالبند الثانى والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

[٢٩]كلف الطرف الأول (☐ السيد/ ☐السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر فى ..... مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند الخامس عشر[٣٠]

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المرور أو التفتيش على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجه الى إخطار أو أذن مسبق.[٣١]

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها فى البند الثانى والعشرون من هذا العقد.

البند السادس عشر

يقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو ..... وفقاً للمتطلبات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

يتعين على الطرف الثانى مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بمحل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

٢٨- الالتزام بحكم المادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية.

٢٩- إعمالا لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٣٠- مراجعة مضمون هذا البند بما يتماشى مع طبيعة محل التعاقد.

٣١- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الادارية اصدار قرار بتكليف من تراه مناسبا من ذوى الخبرة بالجهة الادارية لادارة العقد وذلك التزاما بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بالحصول على كافة الموافقات الإدارية والقانونية اللازمة من جهات الاختصاص للتمكن من مزاولة مهامة الواردة بالعقد طبقاً للقوانين واللوائح المتعلقة بها، ويلتزم بكافة الرسوم والمصاريف والالتزامات ذات الصلة.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من معلومات ومستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن.

البند التاسع عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً أو التصرف فيه بأي وجه. [٣٢]

البند العشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الحادى والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب أو الرسوم أو غيرها التى تستحق على هذا العقد فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الثانى والعشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بالتزامه بسداد قيمة الايجار السنوية، أو أخل بأى شرط من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى كما يكون للطرف الأول أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يلجأ الطرف الأول إلى خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائيًا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده، ولا قيمة ما أضافة من تجهيزات وأعمال تطوير وغيرها إلى محل هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيًا فى الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الاول أو فى حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

٣٢- الالتزام بحكم المادة (٩٢) من القانون.

البند الرابع والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد.

البند الخامس والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التى تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها فى المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص فى حالة اللجوء للتحكيم.

(إذا كان المتعاقد معه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالى)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(إذا كان المتعاقد معه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالى)

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند السادس والعشرون

يقبل الطرفان أى تعديلات قد يجريها مجلس الدولة على هذا العقد.

البند السابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الثامن والعشرون

تحرر هذا العقد من أربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثانى، واحتفظ الطرف الأول بالنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول مؤجر	الطرف الثانى مستأجر
الاســـم:	الاســـم: .....
الصـــفة:	الصـــفة: .....
التوقيـــع:	التوقيـــع: .....
التـــاريخ:	التـــاريخ: .....

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/٢/٥، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٢٠/٤/٨.